

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 268 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وبعد الاطلاع على قرار اللجنة العمرانية رقم /21/ لعام 2001

- وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 1/8/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تصديق قرار اللجنة العمرانية رقم /21/ لعام 2001 المتضمن:

1- يحدد الارتفاع في مناطق الصناعات /أ/ المستودعات حسب المادة /47/ من النظام العمراني الجديد على ان لا يقل ارتفاع

الطابق عن /3.40/ م اما عرض الواجهات تحدد حسب الدراسة التفصيلية المعدة لهذه المنطقة والمصدقة اصولا.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا.